## فهرس المحتويات

الصفحة	البند	الموضوع
1	_	مقدمة:
1	1	موضوع البحث.
3	2	أهمية البحث.
4	3	منهج البحث.
4	4	سبب اختيار البحث.
5	5	صعوبات البحث.
5	6	خطة البحث.
7	-	الباب الأول: الضبطية في القانون:
7	7	تمهید:
9	-	الفصل الأول: الضبطية الإدارية والضبطية القضائية.
9	8	تمهید:
9	_	المبحث الأول: الضبط الإداري.
9	-	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.
11	-	المطلب الثاني: عناصر الضبط الإداري.
11	1	أولا: الأمن العام.
12	-	ثانيا: السكينة العامة.
12	-	ثالثا: الصحة العامة.
13	-	رابعا: الأخلاق العامة.
14	-	المطلب الثالث: الخصائص القانونية للضبط الإداري.
14	-	أولا: الطابع القومي للضبط الإداري.
14	-	ثانيا: ضرورية الضبط الإداري.
14	_	ثالثا: مرونة الضبط الإداري.
15	_	المبحث الثاني: الضبط القضائي.
15	10	تمهید:
15	_	المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي.

17	_	المطلب الثاني: السمات القانونية للضبط القضائي.
18	11	- رأينا في الموضوع.
19		ريت تي المطلب الثالث: التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي.
19	_	أولا: أوجه الشبه بين الضبط الإداري والضبط القضائي.
20		الود الوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي.
20		- من حيث الطبيعة القانونية.
20		من حيث الإشراف والرقابة والتبعية.
20		من حيث مسئولية الدولة عند قراراتهما.
22		من حيث الطعن والإلغاء فيهما.
22		_
23		المطلب الرابع: معيار التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي.
23		الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء في مصر.
23	_	أولا: موقف الفقه.
		- المعيار الموضوعي (الغائي).
23	_	- المعيار الشكلي. المعادل التاريخ التارغ التاريخ التاريخ التاريخ التاريخ التارغ التا
24	_	- معيار إنشاء القاعدة القانونية.
25		ثانيا: موقف القضاء المصرى.
27		الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء في فرنسا.
27	_	أولا: موقف الفقه.
27		– المعيار الغائي.
28	_	– المعيار العضوي.
29	_	– المعيار الشكلي.
29	_	- المعيار التفاضلي.
30	12	- رأينا في الموضوع.
31	_	ثانيا: موقف القضاء.
31	_	- معيار السبب المسفر للضرر.
31	_	- معيار طبيعة العمل
32	13	- رأينا في الموضوع.
32	14	الفرع الثالث: مدى إمكانية الفصل بين الضبط الإداري والقضائي.
32	15	أولا: الاتجاه القائل بالفصل بين الضبطيين.

ثانيا: الاتجاه القاتل بعدم الفصل بين الضبطيين.         -         35           الفصل الثاني: مأمورو الضبط القضائي في القانون.         -         35           نميد:         -         35           المبحث الأول: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع المصري.         -         36           أولا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر         -         36           على المفرو و الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء         -         36           النيا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء         -         37           علمة أخيرة         -         81         81           علمة أخيرة         -         40         19           ملحظات هامة على المادة 23 إجراءات.         91         44           ماميود الشبط القضائي: الصفة القانونية المأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي.         -         44           أولا: ضباط الشطائة: الصفة القانونية الأموري ببعض أعمال الضبطية القضائية.         -         45           الموظفون الأفراد المكافون ببعض أعمال الضبط القضائي في التشريع الأردني.         -         48           الموظور الضابطة العادية المساعدون         25         55           أولا: تبعيتهم للمدعى العام في الأردن.         -         -           أولا: تبعيتهم للمدعى العام في الأردن.         -         -           الفضا الثالث. إجراءات جمع الاستدلال			
المبحث الأول: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع المصري.  1. مأمورو الضبط القضائي نوي الاختصاص النوعي العام.  2. مأمور و الضبط القضائي نوي الاختصاص العام في دوائر - 36 اختصاصيم.  3. مأمور و الضبط القضائي نوي الاختصاص العام في جميع أنحاء - 36 الجمهورية.  3. مأمور و الضبط القضائي نوي الاختصاص العام في جميع أنحاء - 37 الجمهورية.  3. كلمة أخيرة 38 العادة 23 إجراءات 40 المحدظات هامة على العادة 23 إجراءات 40 المحدظات هامة على العادة 23 إجراءات 40 المحدظات الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي 44 أولا: ضباط الشرطة القضائية 45 أولا: ضباط الشرطة القضائية 45 المحدث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأرنني 48 المحدث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأرنني 48 المحدث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأرنني 48 الموضوع: 25 أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر 55 أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر 55 أولينا في الموضوع أينيا في الموضوع 55 كمهيد: 55 كميد: 55 كميد: 55 كمهيد: 55 كمميد: 55 كميد: 55 كمميد: 55 كميد: 5	ثانيا: الاتجاه القائل بعدم الفصل بين الضبطيين.	16	33
المبحث الأول: الصغة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع المصري 36 أولا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام 36 اختصاصهم 36 اختصاصهم 36 اختصاصهم 36 اختصاصهم 36 الختصاص العام في دوائر - 36 الخمهورية 37 مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء - 36 النبيا: مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود 37 كامة أخيرة 38 إلا المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي 44 ملاحظات هامة على المادة 23 إجراءات 40 المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي 44 أولا: ضباط الشرطة القضائية 45 أولا: ضباط الشرطة القضائية 45 المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني 48 المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني 48 موظفو الضابطة العدلية المساعدون 25 أولا: تبعيتهم المادعي العام في مصر 55 أولا: تبعيتهم المادعي العام في مصر 55 أولا: تبعيتهم المادعي العام في مصر 55 كافرينا في الموضوع أينا في الموضوع 55 كافريسي القصل الثالث: المباط القضائي المساطق المناس القائم المادعي العام في الاثرين 55 كافريسي 55 كافريسي 55 كافريسي 55 كافريسي 55 كافريسي 55 كافريسي المصري والأردني 55 كافريسي 56 كاف	الفصل الثاني: مأمورو الضبط القضائي في القانون.	-	35
أولا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام.   - مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر   - 36   اختصاصهم.   - 36   اختصاصهم.   - 36   المعمورية.   - 36   الجمهورية.   37. مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء   - 37   المهمورية.   - 38   39   39   39   39   39   39   39	تمهيد:	17	35
1. مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر         1. مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء         2. مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود.         30	المبحث الأول: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع المصري.	_	35
الخنصاصهم.  7. مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء - 18 الجمهورية.  7. مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود 2 المنه أخيرة 18   18   18   19   19   19   19   19	أولا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام.	_	36
7. مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء       - الجمهورية.         37. مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود.       - 37         - كلمة أخيرة       18         - كلمة أخيرة       19         - ملاحظات هامة على المادة 23 إجراءات.       19         المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي.       - 44         فولا: ضباط الشرطة القضائية.       - 5         المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.       - 48         الميد:       - 5         الموضوع:       - 5         أولا: تبعيتهم للماموري الضبط القضائي.       - 5         أولا: تبعيتهم للمدعي العام في مصر .       - 55         أولا: تبعيتهم للمدعي العام في مصر .       - 55         الشطن الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني .       57         57       - 55         57       - 55         57       - 55         57       - 55         57       - 55         57       - 55         57       - 55         57       - 55         57       - 55         57       - 55	١. مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر	-	36
الجمهورية.  الجمهورية.  التابيا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود.  المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي.  المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي.  الإلا: ضباط الشرطة القضائية.  المبحث الثالثا: الموظفون الأفواد المكلفون ببعض أعمال الضبطية القضائية.  المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.  المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.  المبحث الثالث: الصفة القانونية الأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.  المبحث الثالث: الموضوع:  المبحث الثالث: إلمام في مصر.  التبعيتهم للمدعي العام في مصر.  النبا في الموضوع.  الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني الموافي .  والفرنسي.	اختصاصهم.		
37 النيا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود.       - كلمة أخيرة         - كلمة أخيرة       19         - ملاحظات هامة على المادة 23 إجراءات.       40         المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي.       -         أولا: ضباط الشرطة القضائية.       -         أولا: ضباط الشرطة القضائي.       -         المبحث الثالث: الموظفون الأفراد المكلفون ببعض أعمال الضبطية القضائية.       -         المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.       -         الموضوع:       22         الموضوع:       -         - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.       -         - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.       -         - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.       -         - أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر.       -         - رأينا في الموضوع.       -         - رأينا في الموضوع.       -         - رأينا في الموضوع.       -         - الشطل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني.       -         - حكم الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في المتربع المصري والأردني.       -         - حكم المهوني.       -	٢. مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء	-	36
- كلمة أخيرة  - ملاحظات هامة على المادة 23 إجراءات.  - ملاحظات هامة على المادة 23 إجراءات.  - المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي.  - كمهيد:  - أولا: ضباط الشرطة القضائية.  - ثانيا: أفراد الضبط القضائي.  - ثانيا: أفراد الصبط القضائية.  - ثانيا: الموظفون الأفراد المكلفون ببعض أعمال الضبطية القضائية.  - المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.  - كمهيد:  - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.  - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.  - كوطفو الضابطة العدلية المساعدون  - لؤلا: تبعيتهم للنائب العام في مصر.  - أولا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.  - رأينا في الموضوع.  - رأينا في الموضوع.  - رأينا في الموضوع.  - كولينا في الموضوع.  - كولينا في الموضوع.  - كولينا في الموضوع.  - كولينا في الموضوع.	الجمهورية.		
- ملاحظات هامة على المادة 23 إجراءات.  - ملاحظات هامة على المادة 23 إجراءات.  - ملاحظات الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي.  - كافلا: ضباط الشرطة القضائية.  - كانيا: أفراد الضبط القضائية.  - كانيا: الموظفون الأفراد المكلفون ببعض أعمال الضبطية القضائية.  - المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.  - كمهيد:  - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.  - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.  - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.  - كرأينا في الموضوع.  - رأينا في الموضوع.  - رأينا في الموضوع.  - رأينا في الموضوع.  - كرأينا في الموضوع.  - كراينا في الموضوع.	ثانيا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود.	_	37
المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي 44 20 20 - 45 أولا: ضباط الشرطة القضائية 45 أولا: ضباط الشرطة القضائية 46 - 46 - 46 تانيا: أفراد الضبط القضائي 47 ثالثا: الموظفون الأفراد المكلفون ببعض أعمال الضبطية القضائية 48 المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني 48 تمهيد: 21 51 52 رأينا في الموضوع: 22 53 53 موظفور الضابطة العدلية المساعدون 53 54 أولا: تبعيتهم للذائب العام في مصر 54 أولا: تبعيتهم للذائب العام في مصر 55 تانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن 55 55 والفرنسي 55 55 56 والفرنسي 57 57 57 والفرنسي 57 58 والفرنسي 57 58 58 59 59 59 59 59 59 59 59 59 59 59 59 59	– كلمة أخيرة	18	39
44       20         أولا: ضباط الشرطة القضائية.       -         ثانيا: أفراد الضبط القضائي.       -         ثالثا: الموظفون الأفراد المكلفون ببعض أعمال الضبطية القضائية.       -         المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.       -         نمهيد:       22         رأينا في الموضوع:       25         - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.       -         أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر.       -         - رأينا في الموضوع.       -         - رأينا في الموضوع.       -         55       -         الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني         - رأينا مي الأردني.       -         57       -         - مهيد:.       -	- ملاحظات هامة على المادة 23 إجراءات.	19	40
أولا: ضباط الشرطة القضائية.   -   45   -   46   -   46   -   46   -   46   -   46   -   47   -   47   -   47   -   47   -   48	المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي.	_	44
31نيا: أفراد الضبط القضائي.       -       46         47       -       47         21       -       48         المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.       -         تمهيد:       22         رأينا في الموضوع:       22         53       23         موظفو الضابطة العدلية المساعدون       -         موظفو الضابطة العدلية المساعدون       -         54       -         أولا: تبعيتهم للذائب العام في مصر .       -         55       -         ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن .       -         -       -         الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني         والفرنسي.         متمهيد: .	تمهيد:	20	44
47       -       47         ثالثا: الموظفون الأفراد المكلفون ببعض أعمال الضبطية القضائية.       -       48         المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.       48         21       22         تميند:       22         23       23         موظفو الضابطة العدلية المساعدون       -         - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.       -         أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر.       -         55       -         ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.       -         - رأينا في الموضوع.       -         الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني       -         والفرنسي.       -         - تمهيد:.       -	أولا: ضباط الشرطة القضائية.	_	45
المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني 48 21 تمهيد:  رأينا في الموضوع: 22 53 53 موظفو الضابطة العدلية المساعدون - 53 54 - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي 54 أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر 55 ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن 55 حرأينا في الموضوع 55 55 55 والفرنسي المصري والأردني - 57 55 55 55 55 55 55 55 55 55 55 55 55	ثانيا: أفراد الضبط القضائي.	-	46
48       21         رأينا في الموضوع:       22         موظفو الضابطة العدلية المساعدون       23         – التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.       –         أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر.       –         ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.       –         – رأينا في الموضوع.       –         الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني       –         والفرنسي.       55	ثالثًا: الموظفون الأفراد المكلفون ببعض أعمال الضبطية القضائية.	-	47
رأينا في الموضوع:       22         موظفو الضابطة العدلية المساعدون       23         موظفو الضابطة العدلية المساعدون       -         أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر.       -         ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.       -         أولا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.       -         أولا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.       -         أولا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.       -         ألفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني       -         والفرنسي.       -         ختمهید:.       -	المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.	_	48
53       23         موظفو الضابطة العدلية المساعدون       -         10       -      <	تمهيد:	21	48
- التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.       - التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.         أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر.       - 55         ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.       - 7         - رأينا في الموضوع.       - 57         الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني       - 57         والفرنسي.       - 57         - تمهيد:.       - 25	رأينا في الموضوع:	22	51
أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر.       -         ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.       -         - رأينا في الموضوع.       55         الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني       -         والفرنسي.       57	موظفو الضابطة العدلية المساعدون	23	53
ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.       -         7 رأينا في الموضوع.       -         16 الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني       -         9 والفرنسي.       -         - تمهيد:.       -	- التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.	-	54
– رأينا في الموضوع.      الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني     والفرنسي.      تمهيد:.	أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر .	_	54
الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني - 57 والفرنسي 25 - 57 - حمهيد:.	ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.	-	55
والفرنسي قالله المالية - قالله - قا	- رأينا في الموضوع.	24	55
-تمهید:	الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني	_	57
	والفرنسي.		
المبحث الأول: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع الأجرائي المصري - 57	-تمهید:.	25	57
<u> </u>	المبحث الأول: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع الأجرائي المصري		57

57	26	تمهید:.
58	_	المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي وجمع الاستدلالات
58	27	- ماهية جمع الاستدلالات والاستعلامات والاستخبارات اصطلاحا
59	28	- جمع الاستدلالات والضبطية القضائية والإدارية
60	29	- الأساس التشريعي لجمع الاستدلالات - الأساس التشريعي لجمع الاستدلالات
62	30	- الخلاصة - الخلاصة
62	31	<ul> <li>– رموز وركائز إجراءات جمع الاستدلالات</li> </ul>
65	32	- تحرير محضر جمع الاستدلالات
67	33	<ul> <li>المتهم والمشتبه فيه وجمع الاستدلالات</li> </ul>
68	34	<ul> <li>جمع الاستدلالات وحالة التلبس.</li> </ul>
69	35	- افتعال الجريمة وجمع الاستدلالات.
70	_	المطلب الأول: قبول التبليغات والشكاوي.
70	36	ماهية البلاغ.
71	37	قبول البلاغ.
74	38	كلمة أخيرة.
75	39	<ul> <li>التعديل التشريعي لنص المادة 24 أ.ج مصري.</li> </ul>
76	_	المطلب الثاني: الحصول على الإيضاحات واجراء المعاينات اللازمة.
79	_	المطلب الثالث: اتخاذ الإجراءات التحفظية وسماع أقوال من لديه معلومات.
83	_	المطلب الرابع: سؤال المتهم وانتداب الخبراء.
86	_	المبحث الثاني: إجراءات جمع الاستدلالات "البحث الأولي" للضابطة العدلية
		في التشريع الأردني.
86	40	تمهید:
87	_	أولا: إجراء التحريات "استقصاء الجرائم".
91	_	ثانيا: قبول الاختبارات "التبليغات" والشكاوى.
95	-	ثالثًا: جمع الأدلة.
95	_	رابعا: اتخاذ الإجراءات التحفظية.
95	-	خامسا: سماع أقوال من لديه معلومات حول الجريمة.
96		سادسا: تحرير محضر بالاستدلالات.
97	_	المبحث الثالث: القانون الفرنسي وجمع الاستدلالات "المرحلة الشرطية".

97	41	تمهيد:
97	42	- موقف القانون رقم 516 لسنة 2000 من جمع الاستدلالات.
98	_	المطلب الأول: مرحلة الاستدلالات ودور النيابة العامة.
98	43	<ul> <li>الاتجاه التشريعي الفرنسي وقانون تدعيم قرينة البراءة.</li> </ul>
100	_	المطلب الثاني: عدم خضوع إجراءات الاستدلال لرقابة قاضي الحريات
		والحبس.
100	44	القاعدة.
102	_	الفرع الأول: حق المحتجز في الحصول على معلومات عن سير الإجراءات.
102	45	القاعدة.
103	_	الفرع الثاني: الاحتجاز وتدعيم قرينة البراءة.
103	46	القاعدة.
104	_	الفرع الثالث: الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز.
104	47	- الاحتجاز إجراء استثنائي قصرة على المشتبه فيه فقط.
105	_	الفرع الرابع: مدى لزوم إخطار السلطات القضائية بإيقاع الاحتجاز.
105	48	القاعدة:
106	_	المطلب الثالث: مدى لزوم إخطار المشتبه فيه بماله من حقوق.
106	49	– تعداد حقوق المشتبه فيه.
109	_	الباب الثاني: صور المسؤولية الجنائية لمأموري الضبط القضائي.
109	50	تمهيد وتقسيم.
112	_	الفصل الأول: التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف.
112	51	- ماهية التعذيب اصطلاحا.
112	52	– تمهید.
114	-	المبحث الأول: جريمة التعذيب في القانون الدولي والأجنبي.
114	53	<ul> <li>ماهية التعذيب في الاتفاقية المناهضة للتعذيب.</li> </ul>
114	54	- مدى شمولية عناصر اتفاقية مناهضة التعذيب لعناصره.
115	55	- الثغرات التي لحقت مفهوم التعذيب طبقا للتعريف الوارد في اتفاقية
		مناهضة التعذيب.
117	56	<ul> <li>مأمور الضبط القضائي ووسائل الدرجة الثالثة "التعذيب".</li> </ul>
118	_	المبحث الثاني: - المؤتمرات الدولية وجريمة التعذيب.

- المؤتمرات الدولية والتعذيب.       - المؤتمرات الدولية والتعذيب.         - السعي نحو القضاء على استخدام التعذيب: رأينا الشخصي.       - المبحث الثالث: - جريمة التعذيب والحماية الدستورية والقانونية في التشريع         - الأردني.       - تمهيد         - موقف المشرع الأردني ورأينا الشخصي.       60         - الفرق بين الاعتراف والإقرار ورأينا الشخصي.       50         - موقف محكمة التمييز الأردنية من التعذيب.       63         - رأينا الشخصي.       64         - الخلاصة.       65         - المبحث الرابع: - التوسعة في مفهوم التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       - 128         - تمهيد       66         - تمهيد       67         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.       67
المبحث الثالث: - جريمة التعذيب والحماية الدستورية والقانونية في التشريع       -         الأردني.       -         - تمهيد       60         - موقف المشرع الأردني ورأينا الشخصي.       61         - الفرق بين الاعتراف والإقرار ورأينا الشخصي.       62         - قانون منع الجرائم الأردني.       63         - موقف محكمة التمييز الأردنية من التعذيب.       64         - رأينا الشخصي.       65         - الخلاصة.       -         المبحث الرابع: - التوسعة في مفهوم التعذيب.       -         - المطلب الأول: -أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       -         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.       67
الأردني.  - تمهيد  - تمهيد  - موقف المشرع الأردني ورأينا الشخصي.  - الفرق بين الإعتراف والإقرار ورأينا الشخصي.  - الفرق بين الإعتراف الأردني.  - قانون منع الجرائم الأردني.  - موقف محكمة التمييز الأردنية من التعذيب.  - رأينا الشخصي.  - الخلاصة.  - الخلاصة.  - المطلب الأول: –أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.  - تمهيد  - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.  - 128  - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.
122       59         123       60         - موقف المشرع الأردني ورأينا الشخصي.       61         - الفرق بين الاعتراف والإقرار ورأينا الشخصي.       62         - قانون منع الجرائم الأردني.       63         - موقف محكمة التمييز الأردنية من التعذيب.       64         - رأينا الشخصي.       65         - الخلاصة.       - الخلاصة.         - المطلب الأول: -أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.       67
123       60       موقف المشرع الأردني ورأينا الشخصي.         - الفرق بين الاعتراف والإقرار ورأينا الشخصي.       61         - قانون منع الجرائم الأردني.       62         - موقف محكمة التمييز الأردنية من التعذيب.       63         - رأينا الشخصي.       64         - الخلاصة.       65         المبحث الرابع: - التوسعة في مفهوم التعذيب.       -         المطلب الأول: -أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       -         - تمهيد       66         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.       67
- الفرق بين الاعتراف والإقرار ورأينا الشخصي.       61         - قانون منع الجرائم الأردني.       62         - موقف محكمة التمييز الأردنية من التعذيب.       63         - رأينا الشخصي.       64         - الخلاصة.       65         المبحث الرابع: - التوسعة في مفهوم التعذيب.       -         المطلب الأول: -أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       -         - تمهيد       66         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.       67
— قانون منع الجرائم الأردني.       - قانون منع الجرائم الأردنية.         — موقف محكمة التمييز الأردنية من التعذيب.       63         — رأينا الشخصي.       65         — الخلاصة.       - الخلاصة.         المبحث الرابع: – التوسعة في مفهوم التعذيب.       - التعالى لحقوق الإنسان تمهيد.         المطلب الأول: –أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       - تمهيد         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.       66         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.       67
125       63         - موقف محكمة التمييز الأردنية من التعذيب.       64         126       64         - رأينا الشخصي.       65         126       65         المبحث الرابع: – التوسعة في مفهوم التعذيب.       -         المطلب الأول: –أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       -         - تمهيد       66         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.       67
126       64         126       65         128       -         المبحث الرابع: – التوسعة في مفهوم التعذيب.       -         128       -         المطلب الأول: –أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       -         -       -         128       66         -       -         128       67
126       65         128       -         المبحث الرابع: - التوسعة في مفهوم التعذيب.       -         128       -         المطلب الأول: -أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       66         - تمهيد       67         128       67
128       -         المبحث الرابع: - التوسعة في مفهوم التعذيب.       -         المطلب الأول: -أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.       -         - تمهيد       66         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.       67
128       -         المطلب الأول: -أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.         - تمهيد         - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.
128       66         128       67         128       67
- اتساع مفهوم أنماط التعذيب. - اتساع مفهوم أنماط التعذيب.
أولا: التخويف.
ثانيا: الحرمان الحسي.
129       -         ثالثا: أوضاع الاعتقال.
رابعا: حوادث الاختفاء.
خامسا: التجارب الطبية والعلمية التي تتم دون رضى.
سادسا: استخدام القوة بصورة مفرطة من أجل إنقاذ القانون.
سابعا: الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة.
المطلب الثاني: القانون الإنساني الدولي وحظر التعذيب.
<ul> <li>القانون الإنساني الدولي يحظر التعذيب.</li> </ul>
<ul> <li>موقف البروتوكولان الإضافيان الملحقان بإتفاقية جنيف.</li> </ul>
<ul> <li>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد مرجعيات منع التعذيب.</li> </ul>
المطلب الثالث: اتفاقية الدول الأمريكية والأوروبية بشأن التعذيب 134
- الاتفاقيتين الإقليميين بشأن التعذيب.
- المعاهدات الموجه لحقوق الإنسان.

الجرائم الدولية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.         73           التعذيب في مضامين القانون الدولي العام.         74           حث الخامس: ضمانات منع التعذيب والمعاقبة عليه على الصعيدين         -           المي والدولي.         -           علي الأول: ضمانات منع التعذيب على الصعيد الدولي.         -           القانون المنات منع التعذيب على الصعيد الدولي.         -           التزامات.         -           التزامات.         -           التزامات.         -           التزامات.         -           التقانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي.         -           التعويض.         -           التعربض.         -           البراء التذيب على الصعيد الإقليمي والعربي.         -           الجزاء المتزب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف         -           التشريع الأردني:         -           النائي: الجزاء التعذيب في التشريعية.         -           ع الأتاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".         -           ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".         -           ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.         -           ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.         -           المعربية         -
حث الخامس: ضمانات منع التعذيب والمعاقبة عليه على الصعيدين       -         ليمي والدولي.       -         طلب الأول: ضمانات منع التعذيب على الصعيد الدولي.       -         اقم ضمانات منع التعذيب على الصعيد الدولي.       -         التزامات.       -         ضمان عدم الإفلات من العقاب كوسيلة ردع للتعذيب.       -         القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي.       77         المعرب.       -         الميان الشخيب على الصعيد الإقليمي والعربي.       -         الجزاء المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف       78         الأول: الجزاء المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف       142         ع الأول: الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعذيب في التشريع الأردني.       -         - رأينا الشخصي.       -         ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".       -         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       -         - موقف قضاء محكمة التميير الأردنية.       -         - موقف قضاء محكمة التميير الأردنية.       -         - موقف قضاء محكمة التميير الأردنية.       -         - المعربي والمعربيء التعذيب.       -         - المعربيء التعذيب في التعذي
لليمي والدولي.  - المعيد الدولي المعيد الدولي أهم ضمانات منع التعذيب على الصعيد الدولي المترامات المترامات الترامات الترامات القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي التعويض التعويض البخزاء المترتب على الصعيد الإقليمي والعربي الجزاء المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف لا المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الأردني: - النصوص التشريعية النصوص التشريعية رأينا الشخصي وقف قضاء محكمة التمييز الأردنية موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية المول الشريعي المصري وجريمة التعذيب النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب النص التشريعي
طلب الأول: ضمانات منع التعذيب على الصعيد الدولي.         -           – أهم ضمانات منع التعذيب على الصعيد الدولي.         -           – التزامات.         -           – ضمان عدم الإفلات من العقاب كوسيلة ردع للتعذيب.         -           – القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي.         77           – التعويض.         -           طلب الثاني: جزاء التعذيب على الصعيد الإقليمي والعربي.         -           - الجزاء المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف         78           التشريع الأول: الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعذيب في التشريع الأردني.         -           - النصوص التشريعية.         9           - رأينا الشخصي.         144           - رأينا الشخصي.         80           - تمهيد.         148           - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.         82           - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.         -           ع الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.         -           النص التشريعي         148           النص التشريعي         148           146         147           147         -           149         140           140         -           140         -           140         -           141         - <t< td=""></t<>
- أهم ضمانات منع التعذيب على الصعيد الدولي.       - التزامات.         - التزامات.       - ضمان عدم الإفلات من العقاب كوسيلة ردع للتعذيب.         - القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي.       76         - القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي.       77         - التعويض.       - 142         - الجزاء الثاني: جزاء التعذيب على الصعيد الإقليمي والعربي.       - 142         - الجزاء المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف       78         ع الأول: الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعذيب في التشريع الأردني.       - 142         - رأينا الشخصي.       9         - رأينا الشخصي.       - 144         - سوف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       148         - حرفف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       145         - حرفف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       - 147         - علي الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       - 147         - النص التشريعي المصري والمقارن.       - 147         - النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       - 147         - النص التشريعي       - 148         - المعرب على التعذيب.       - 147         - المعرب على التعذيب.       - 148
— التزامات.       — التزامات.         — ضمان عدم الإفلات من العقاب كوسيلة ردع للتعذيب.       – القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي.         — القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي.       77         طلب الثاني: جزاء التعذيب على الصعيد الإقليمي والعربي.       – 142         - الجزاء المتزتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتزاف       78         التشريع الأردني:       – 142         ع الأول: الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعذيب في التشريع الأردني.       – 142         – النصوص التشريعية.       80         ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".       – 144         ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".       – 145         حث السادس: جريمة التعذيب في التشريع المصري والمقارن.       – 147         طلب الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       – 147         النص التشريعي       المعقاب على التعذيب.         ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.       – 147
- ضمان عدم الإفلات من العقاب كوسيلة ردع للتعذيب.       - القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي.         - التعويض.       77         4th الثاني: جزاء التعذيب على الصعيد الإقليمي والعربي.       - 142         - الجزاء المتزيب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف 78       142         - البخزاء المتزيب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف 78       142         ع الأول: الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعذيب في التشريع الأردني.       - 142         - رأينا الشخصي.       9         المعيد.       - 144         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       148         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       148         علب الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       - 147         النص التشريعي       المعقب على التعذيب.         ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.       - 147         140       - 147         - 147       - 147         - 146       - 147         - 147       - 147         - 146       - 147         - 147       - 147         - 147       - 147         - 147       - 147         - 148       - 148         - 149       - 149         - 140       - 140         - 140       - 140
139       76       140       77         - التعويض.       77       142       -         441. الثاني: جزاء التعنيب على الصعيد الإقليمي والعربي.       -       142       78         - الجزاء المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف       78       142       -         ع الأول: الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعنيب في التشريع الأربني.       -       142       -         - النصوص التشريعية.       80       -       144       80         - رأينا الشخصي.       -       144       - <td< td=""></td<>
140       77         44. التاني: جزاء التعذيب على الصعيد الإقليمي والعربي.       -         - الجزاء المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف       78         التشريع الأردني:       -         ع الأول: الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعذيب في التشريع الأردني.       -         - النصوص التشريعية.       79         144       80         - رأينا الشخصي.       -         ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".       -         - نمهيد.       -         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       -         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       -         - موقف قضاء محكمة التعذيب في التشريع المصري والمقارن.       -         - النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       -         - النص التشريعي       -         - النص التشريعي       -         - النص التشريعي       -         - المادس: على التعذيب.       -         - الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.       -
41.       الناني: جزاء التعنيب على الصعيد الإقليمي والعربي.         - الجزاء المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف         التشريع الأردني:         ع الأول: الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعنيب في التشريع الأردني.         - النصوص التشريعية.         - رأينا الشخصي.         ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.         - موقف قضاء محكمة التعنيب في التشريع المصري والمقارن.         علب الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.         ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.         ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.
142 78       الجزاء المترتب على تعذیب المشنكي علیه (الجاني) لحمله علی الاعتراف       78         التشریع الأردني:         142 - 142         9         142 79         - النصوص التشریعیة.         - رأینا الشخصي.         - رأینا الشخصي.         - والثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".         - النصاء محكمة التمییز الأردنیة.         - موقف قضاء محكمة التمییز الأردنیة.         - موقف قضاء محكمة التمییز الأردنیة.         - موقف قضاء محكمة التمییز الأردنیة.         - المصري والمقارن.         - النص التشریعي المصري وجریمة التعذیب.         - النص التشریعي         - المحروط اللازم توافر للعقاب على التعذیب.         - المحروط اللازم توافر للعقاب على التعذیب.
التشريع الأردني:  التشريع الأردني:  التشريع الأردني:  الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعنيب في التشريع الأردني.  النصوص التشريعية.  النصوص التشريعية.  البخزاء الإجرائي "البطلان".  البخزاء الإجرائي "البطلان".  الموقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.  الموقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.  السادس: جريمة التعنيب في التشريع المصري والمقارن.  البخول: النص التشريعي المصري وجريمة التعنيب.  النص التشريعي المصري وجريمة التعنيب.  النص التشريعي على التعنيب.  النص التشريعي المصري على التعنيب.
142       -       العقابي المتولد عند ارتكاب التعذيب في التشريع الأردني.       -         142       79         - النصوص التشريعية.       80         - رأينا الشخصي.       -         ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".       -         - تمهيد.       -         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       -         - موقف قضاء محكمة التعذيب في التشريع المصري والمقارن.       -         - طلب الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       -         - النص التشريعي       -         ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.       -
142       79         — النصوص التشريعية.       144         — رأينا الشخصي.       144         ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".       144         — تمهيد.       145         — موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       145         عث السادس: جريمة التعذيب في التشريع المصري والمقارن.       147         طلب الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       147         النص التشريعي       148         ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.       147
144       80         144       - (أينا الشخصي.         ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".         - تمهيد.         145       81         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.         2       145         2       147         -       147         4       149         140       140         140       140         141       140         142       140         143       140         144       140         145       140         146       140         146       140         146       140         147       140         148       140         149       140         140       140         140       140         140       140         140       140         140       140         140       140         140       140         140       140         140       140         140       140         140       140         140       140         140<
ع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".       -         - تمهيد.       81         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       82         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       -         - حث السادس: جريمة التعذيب في التشريع المصري والمقارن.       -         - طلب الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       -         - النص التشريعي       -         ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.       -
144       81         - تمهيد.       145       82         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       -       147         - شالسادس: جريمة التعذيب في التشريع المصري وجريمة التعذيب.       -       147         النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       -       147         النص التشريعي       -       147         ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.       -       147
145       82         - موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.       -         حث السادس: جريمة التعذيب في التشريع المصري والمقارن.       -         4لب الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.       -         147       83         ناص التشريعي       -         ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.       -
147       -       السادس: جريمة التعذيب في التشريع المصري والمقارن.       -       147       -       147       -       147       -       147       147       83       النص التشريعي       -       147       -       147       -       147       -       147       -       147       -       -       147       -
طلب الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب 147 النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب 147 النص التشريعي - 147 النص التشريعي - 147 النص الازم توافر للعقاب على التعذيب 147 المروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.
لنص التشريعي لنص التشريعي التعذيب 83 الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب 147 المعالى التعذيب 147 المعالى التعذيب.
ع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.
٠
: فعل التعذيب أو ركن التعذيب.
ا: وقوع التعذيب على متهم من موظف أو مستخدم عمومي.
ا: انصراف التعذيب إلى متهم.
ا: عدم تقادم الدعوى الجنائية المتولدة عن جريمة التعذيب. 84 152
ع الثاني: أركان جريمة التعذيب.
: الصورة الأولى من الركن المادي "الأمر بالتعذيب".

154 85       154 الأمر الصريح والأمر الضمني.         154 86       155 86         155 87       87         157 88       157 88         157 88       157 88         158 89       158 89         158 89       158 89         159 - انتفاء شرطا عدم المسؤولية وفقا للمادة 63 عقوبات مصري       159 - 159         160 90       160 90         161 162       160 90         162 90       160 90         164 165       165 91         165 91       166 92         166 92       166 92         166 92       167 93         166 93       167 93
187       87         - الأمر بالتعذيب والمادة 63ع مصري.       88         - الأمر بالتعذيب والمادة 63ع مصري.       89         - انتفاء شرطا عدم المسؤولية وفقا للمادة 63 عقوبات مصري       -         الصورة الثانية للركن المادي "التعذيب الفعلي".       -         - التعذيب المعنوي.       90         - معيار الإيذاء المعنوي.       91         - الشروع في التعذيب الفعلي.       92
157       88         - الأمر بالتعذيب والمادة 63 مصري.       89         - انتفاء شرطا عدم المسؤولية وفقا للمادة 63 عقوبات مصري       -         الصورة الثانية للركن المادي "التعذيب الفعلي".       -         - التعذيب المعنوي.       90         - معيار الإيذاء المعنوي.       91         - الشروع في التعذيب الفعلي.       92
158       89         انتفاء شرطا عدم المسؤولية وفقا للمادة 63 عقوبات مصري       159         الصورة الثانية للركن المادي "التعذيب الفعلي".       90         التعذيب المعنوي.       91         معيار الإيذاء المعنوي.       91         الشروع في التعذيب الفعلي.       92
الصورة الثانية للركن المادي "التعذيب الفعلي" 162 90 التعذيب المعنوي 165 91 - معيار الإيذاء المعنوي 165 91 - 166 92 - الشروع في التعذيب الفعلي الشروع في التعذيب الفعلي.
- التعذيب المعنوي. - معيار الإيذاء المعنوي. - معيار الإيذاء المعنوي. - الشروع في التعذيب الفعلي.
- معيار الإيذاء المعنوي. - الشروع في التعذيب الفعلي.
- الشروع في التعذيب الفعلي.
- رابطة السببية.
- بيان السببية في الحكم.
الركن المعنوي.
كن المعنوي في الظرف المشدد.
: العقوبة.
- عقوبة التعذيب البسيط.
- العقاب على الشروع في التعذيب.
- عقوبة التعذيب المفضي إلى موت.
ب الثاني:موقف القضاء والتشريعات العربية من المسؤوليه عن التعذيب 174
- الفرع الأول: موقف الاتجاه القضائي بشأن التعذيب.
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات العربية المسؤولية عن جريمة - 175
بب.
ل الثاني: جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق.
- الطبيعة الذاتية لجريمة القبض والحبس.
- النصوص التشريعية.
- بعض تطبيقات محكمة النقض المصرية.
- الخلاصة.
181   -     الأول: القبض والحبس.
- ماهية القبض والحبس.
- جريمة القبض بدون وجه حق في التشريع الأردني.

184	_	المبحث الثاني: التشريعات الحديثة ومبررات القبض.
184	107	– تمهید.
185	108	- مدى اشتراط إيداع المقبوض عليه أحد السجون لاعتبار ذلك الفعل
		قبضا.
186	_	المبحث الثالث: القبض والحبس بدون وجه حق.
186	109	- أركان جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق المنصوص
		عليها في المادة 280ع مصري والمادة 346ع أردني.
186	-	أولا: فعل القبض أو الحسب أو الحجز.
187	110	هل تتوافر الجريمة في حالات القعرض المادي والاستياف.
188	111	- الجريمة بطريق الامتتاع
188	112	– الموقف الشرعي
189	113	- القانون المصري والأردني.
189	1	ثانيا: وقوع هذا الفعل المادي يغير وجه حق.
191	114	– رأينا الشخصي.
192		ثالثًا: القبض على إنسان لا يعلم إنه مقبوض عليه.
192	_	رابعا: الجريمة في الحالات التي يوجب فيها القانون تقديم شكوى أو إذن أو
		طلب قبل القبض.
194	115	– الخلاصة.
194	_	خامسا: الجريمة وحالة الدفاع الشرعي.
195	_	سادسا: الشروع في الجريمة والاشتراك فيها.
196	_	سابعا: الركن المعنوي للجريمة.
197	_	ثامنا: التميز بين حالتين للادعاء بالجهل بعدم مشروعية الفعل.
199	116	- بعض الأمثلة العملية في هذا المجال.
200	_	تاسعا: عدم الخلط بين القصد والباعث
201	_	عاشراً: عقوبة الجريمة.
201	117	– رأينا الشخصي
202	_	المبحث الرابع: القبض على شخص تزيا دون حق بزي مستخدمي في الحكومة.
202	118	- أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة
		أردني "

- الخلاصة.	110	
	119	205
<ul> <li>الركن المادي.</li> </ul>	_	205
- القبض.	_	205
– عدم المشروعية. –	_	206
- القصد الجنائي.	_	206
- القاعدة.	120	207
- ضرورة أن يتصرف التهديد إلى القتل.	121	208
– كلمة أخيرة.	122	208
الفصل الثالث: التحريض على ارتكاب الجريمة.	_	211
- ماهية التحريض اصطلاحا:	123	211
المبحث الأول: نشأة فكرة المحرض الصوري.	_	211
- المحرض الصوري.	124	211
- الصور القانونية للمحرض الصوري في فرنسا.	125	212
- مبررات قيام نظام التحريض الصوري.	126	213
- المفاضلة بين اعتبارات الدفاع الاجتماعي والحرية الشخصية.	127	214
المبحث الثاني: مأمور الضبط القضائي والتحريض.	_	215
- التحريض والمشكلات التي أثارها.	128	215
<ul> <li>موقف الفقه من التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي.</li> </ul>	129	215
- التفرقة بين التحريض المنشئ لفكرة الجريمة وغيرها.	130	216
المطلب الأول: اختلاف الفقه حول عناصر فكرة التحريض الصادر من مأمور	_	217
الضبط القضائي.		
<ul> <li>الرأي الفقهي حول تحديد فكرة التحريض.</li> </ul>	131	217
أولا: قصر فكرة التحريض الصوري على ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من -	_	217
نشاط تحريضي.		
<ul> <li>الرأي الذي يتخذ من الضرر معيارا للتفرقة بين التحريض الصوري وغيره.</li> </ul>	132	218
ثانيا: اتخاذ القصد الجنائي معيارا للتفرقة بين التحريض الصوري وغيره.	_	219
ثالثًا: نوع الجريمة المحرض عليها.	_	219
رابعا: نوع النشاط الصادر من مأمور الضبط القضائي.	_	220
- رأينا الشخصي.	133	220

221 134	- العنصر المميز لفكرة المحرض الصوري.
221 135	– الخلاصة.
222 -	المطلب الثاني: القضاء والتحريض الصادر من مأمور الضبط.
222 -	الفرع الأول: القضاء المقارن والتحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي.
222 136	– موقف القضاء من التحريض.
223 137	– اتجاه محكمة النقض المصرية.
225 -	الفرع الثاني: جزاء افتعال الجريمة.
225 138	- جزاء افتعال الجريمة أمر يخرج به مأمور الضبط عن حدود وظيفته.
228 -	الفرع الثالث: مسئولية مأمور الضبط المحرض.
228 139	- ولكن ماذا عن مسئولية مأمور الضبط القضائي المحرض.
229 140	– الخلاصة.
230 -	المبحث الثالث: التحريض وإجراءات جمع الاستدلالات.
230 -	المطلب الأول: أثر التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي إزاء
	إجراءات جمع الاستدلالات.
230 141	- التحريض وإجراءات جمع الاستدلالات:
231 142	- موقف القضاء الفرنسي من التحريض على الجريمة.
231 143	- بطلان إجراءات الاستدلال التي مناطها عدم جدية الموقف الإجرامي.
232 144	- بطلان إجراءات الاستدلال يستند إلى التأثير الذي يحدثه القحريض.
232 145	- موقف الهشرع المصري والفرنسي والتضييق من نطاق الطعن بالبطلان.
235 -	المطلب الثاني: المسؤوليه الجنائية لمأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي
	حرض عليها.
235 -	الفرع الأول: الفقه والمسؤوليه الجنائية.
235 146	– موقف الفقه من الموضوع.
235 -	أولا: الرأي الذي يقرر مسئوليته مأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي
	حرض عليها.
236 -	ثانيا: الرأي الذي يرى عدم مساءلة مأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي
	حرض عليها.
237 -	- تبرير انعدام مس ؤولية مأمور الضبط القضائي النعدام القصد الجنائي
	إليه.

237		ना द्वार में ता ना ना ना ना में देव हैं । जो न
237	_	- تبرير انعدام مس ؤولية مأمور الضبط القضائي باستعماله للسلطة التي
		تمنحها له قاعدة قانونية.
238	147	- تبرير انعدام مسئولية مأمور الضبط القضائي عن التحريض بانعدام
		الضرر.
239	_	الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني والمصري من المسؤولية الجنائية.
239	148	- المشرع الأردني ومأمور الضبط القضائي بصدد التحريض على الجريمة.
240	149	– موقف المشرع المصري.
245	_	الفصل الرابع: استعمال القسوة مع الأفراد.
245	150	تمهید:
246	-	المبحث الأول: ركنا جريمة استعمال مأمور الضبط القسوة.
246	-	المطلب الأول: الركن المادي.
246	_	أولا: صفة الجاني.
247	-	ثانيا: سلوك إيجابي يصدر ويمثل إخلال بشرف الغير أو إحداث الآماً بلبدانهم.
247	151	– رأينا الشخصي.
252	-	ثالثًا: استعمال الموظف للقسوة اعتمادا على وظيفته.
253	-	المطلب الثاني: الركن المعنوي وعقوبة الجريمة ومدى الشروع فيها.
253	_	أولا: الركن المعنوي.
254	-	ثانيا: الشروع في الجريمة.
254	-	ثالثا: عقوبة الجريمة ورأينا الشخصىي.
254	-	تمييز جريمة استعمال القسوة في ضوء تعديل المادة 126 الخاصة بجريمة
		التعذيب
256	_	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط عن استعمال القسوة بناء
		على أمر ومدى اللجوء إلى وسائل مشروعة نغى عنها.
256	152	تقسيم
256	_	المطلب الأول: مدى مسائلة مأمور الضبط القضائي عن استخدام القسوة بناء
		على أمر من رئيسه
257	-	المطلب الثاني: أساليب مشروعة تغي مأمور الضبط القضائي عند استعمال
		القسوة مع المهتم.
259	_	الفصل الخامس: انتهاك حرمة المسكن.

تمهيد:	153	259
المبحث الأول: المبادئ العامة التي تحكم جريمة انتهاك حرمة المسكن.	_	260
المطلب الأول: ماهية المسكن وما يتصل به.	_	260
الفرع الأول: مفهوم المسكن.	_	260
الفرع الثاني: ملحقات المسكن.	_	261
المطلب الثاني: شروط المسكن.	_	263
أولا: شرط الإقامة الفعلية.	_	263
ثانيا: مشروعية حيازة المسكن.	_	264
ثالثا: مشروعية النشاط الذي يمارسه الشخص داخل المسكن.	_	265
رابعا: حرية استعمال المسكن.	_	265
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط عن انتهاك حرمة المسكن	_	266
في التشريع المصرى.		
المطلب الأول: الأحوال التي يجوز فيها دخول منزل بدون إذن في التشريع	-	266
المصري.		
أولا: حالة الضرورة.	154	266
ثانيا: حالة تتفيذ القبض.	155	267
المطلب الثاني: الأساس القانوني لدخول مأمور الضبط لمسكن المتهم لتنفيذ	_	268
القبض.		
- رأينا في الموضوع.	156	271
- أهمية الجريمة في ظل استخدام الأجهزة الحديثة في التجسس على المساكن	157	272
المطلب الثالث: أركان وشروط مسائلة مأمور الضبط جنائياً عن جريمة انتهاك	_	273
حرمة المسكن		
تمهید:	158	273
الفرع الأول: ركنا الجريمة.	_	273
أولاً: صفة الجاني	_	273
ثانياً: الاعتماد على الوظيفة.	_	274
ثالثاً: الهخول المادي.	_	275
رابعاً: المنزل.	_	275
خامساً: عدم الرضا	_	277

279	159	<ul> <li>هل يجوز الرضا في حالة الدار المغصوبة.</li> </ul>
280		سادساً: عدم وجود مسوغ قانوني.
280		سابعاً: الشروع في الجريمة
281		
	_	الفرع الثاني: الركن المعنوي والعقوبة ومدى الشروع في الجريمة
281	_	أولاً: الركن المعنوي للجريمة.
282		ىلنياً: عقوبة الجريمة.
283	_	المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط عن انتهاك حرمة المسكن
		في التشريع الفرنسي.
283	160	– تمهید وتقسیم
283	_	المطلب الأول: انتهاك مأمور الضبط القضائي لحرمة المسكن في ظل المادة
		184/ع.
285	-	الأول: المسكن.
285	_	الثاني: صفة الفاعل.
286	161	الثالث: الركن المادي.
286	_	العنصر الأول: الدخول غير القانوني.
287	_	العنصر الثاني: أن يتم الدخول ضد رغبة الحائز
287	-	العنصر الثالث: أن يكون دخول الموظف العام للمسكن نابعا من اعتماده على
		وظيفته.
287	162	– الركن المعنو <i>ي</i> للجريمة.
287	163	– العقوبة.
287	_	المطلب الثاني: انتهاك مأمور الضبط لحرمة المسكن في ظل المادة 8/432
		ء عقوبات فرنسي.
288	_	أولاً: صفة الجاني( الموظف العام).
288	_	ثانياً: المسكن .
289	_	ً ثالثاً: الركن المادي.
289	_	رابعاً: الدخول غير المشروع.
290		خامساً: استغلال الجاني لصفته.
290	_	سادساً: الركن المعنوي.
290	_	سابعاً: الشروع.
270		سابعاً السروح.

290	_	المبحث الرابع: المسؤوليه الجنائية لمأمور الضابطة العدلية عن انتهاك حرمة
		المسكن في الأردن.
290	164	– تمهید.
291	_	المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الإجرائية لرجل الضابطة العدلية.
291	165	- تمهيد وتقسيم.
292	_	الفرع الأول: موقف مأمور الضابطة العدلية من تفتيش المساكن.
292	166	- موظفي الضابطة العدلية ومدى جواز تفتيش المساكن.
292	_	أولا: حالة الجرم المشهود.
292	_	ثانيا: حالة الجرائم الواقعة داخل المنازل.
292	167	- ماهية الدخول في المسكن طبقا للاتجاه التشريعي الأردني.
293	168	<ul> <li>توافر إحدى حالات دخول المساكن.</li> </ul>
294	169	- حالات تفتيش مسكن غير المتهم.
294	170	- الحالات التي يجوز فيها الأمر بتفتيش مسكن المتهم.
294	_	١. حالة الجرم المشهود.
295	_	٢. في غير حالة الجرم المشهود.
295	171	مدى الارتباط بين القبض على الأشخاص وتفتيشهم أثناء تفتيش المنزل.
296	_	الفرع الثاني: المسؤوليه الجنائية الإجرائية لمأمور الضابطة العدلية.
296	172	تمهيد:
298	173	- بطلان الدليل المستمد من إجراءات باطلة.
399	174	- حالات واقعية في التشريع الأردني لبطلان تفتيش المساكن.
302		الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الموضوعة لمأمور الضابطة العدلية.
303		أولا: صفة الجاني.
304		ثانيا: ركنا الجريمة "الركن المادي".
304		ثالثًا اعتقاد مأمور الضابطة العدلية على الوظيفة.
304	_	رابعاً: الدخول المادي غير المشروع.
304	_	خامساً: المنزل.
305	_	سادساً:عدم الرضا.
305	_	سابعاً: الركن المعنوي للجريمة.
305	_	ثامناً: عقوبة الجريمة.

306	_	الفصل السادس: انتهاك حرمة الحياة الخاصة "المحادثات التلفونية".
306	175	تمهید:
307	176	أوليات:
307	_	أولا: ماهية الحديث الخاص.
308	-	ثانيا: أنواع الحديث الخاص.
308	-	أ -الحديث الخاص المباشر.
308	1	ب <del>ال</del> حديث الخاص غير المباشر.
308	-	ثالثًا: معيار تحديد الحديث الخاص في القانون المصري والفرنسي.
308	177	– في القانون المصري.
310	178	- الهدف الذي جعل المشرع المصري يأخذ بالمعيار الموضوعي.
311	179	– في القانون الفرنسي.
311	1	رابعا: المكان الخاص.
313	1	المبحث الأول: انتهاك المحادثات التلغيونية في التشريع المصري.
313	180	- تمهيد،
315	_	المطلب الأول: مدى مشروعية مراقبة مأمور الضبط للمحادثات التل فيونية في
		القانون المصرى.
315	181	القاعدة.
316	_	الفرع الأول: مدى مشروعية المراقبة قبل صدور القانون رقم 37 لسنة 1972:
316	_	<ul> <li>الاتجاه الأول: مشروعية مراقبة المحادثات التلغيونية.</li> </ul>
317	_	<ul> <li>الاتجاه الثاني: عدم مشروعية مراقبة وتسجيل المحادثات التاغيونية.</li> </ul>
318	1	<ul> <li>الاتجاه الثالث: التفرقة بين المراقبة المشروعة وغير المشروعة.</li> </ul>
319	_	الفرع الثاني: مدى مشروعية مراقبة مأمور الضبط للمحادثات التليفونية في ظل
		القانون رقم 37 لسنة 1972:
321	1	أولاً: تحديد الجهة المنوط بها إصدار الإذن بالتنصت.
322		ثانياً: تسبيب الإذن الصادر بمراقبة المحادثات التلغفونية.
322	_	ثالثاً: الجرائم التي يجوز طلب الإذن بالنتصرت.
323		رابعاً: ضرورة أن يكون الإذن بالمراقبة لمدة محددة.
323		خامساً: ضرورة أن تكون مراقبة المحادثات التل فيونية لها فائدة في ظهور
		الحقيقة.

222		
323	_	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط عن استراق الحديث الخاص
		"المحادثات الترفيونية".
324	181	<ul> <li>المحادثات اللاسلكية.</li> </ul>
325	182	– الركن المادي للجريمة.
326	183	– رأينا الشخصي.
328	184	– الركن المعن <i>وي</i> للجريمة.
329	185	– رأينا الشخصي.
330	186	– أسباب الإباحة.
330	_	أولاً: تصريح القانون.
330	187	<ul> <li>بصرة الصوت وأهميتها في الكشف عن الجرائم.</li> </ul>
331	_	ثانياً: رضاء المجني عليه.
332	_	المبحث الثاني: المسؤوليه الجنائية لمأمور الضبط عن انتهاك المحادثات
		التاغيونية في فرنسا.
332	188	تمهيد:
333	1	المطلب الأول: مدى مشروعية مراقبة مأمور الضبط للمحادثات التلفونية.
333	-	أولاً: الضمانات المستمدة من المشروعية القضائية.
334	1	ثانياً: إذن القضاء وإشرافه على عملية النتصرت على المحادثات.
335	-	الفرع الأول: مدى جواز التن صت على المحادثات التل غِونية في مرحلة
		الاستدلال.
337	-	الفرع الثاني: مدى جواز مراقبة مأمور الضبط القضائي للمحادثات التليفونية في
		حالة التلبس بالجريمة.
337	-	- الاتجاه الأول: جواز مراقبة المحادثات التلغفونية في حالة التلبس
337	1	- الاتجاه الثاني: عدم جواز مراقبة المحادثات التليفونية لمأمور في حالة
		التلبس.
338	1	المطلب الثاني: مدى مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة مأمور الضبط
		للمحادثات التلغفونية.
339	_	الفرع الأول: عدم مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات التليفونية.
339	_	الفرع الثاني: الاعتداء بمشروعية الدليل في مراقبة المحادثات التليفونية.
340	_	المطلب الثالث: مدى تقدير المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط في التن صت

		باستخدام الغش والخداع.
346	-	المبحث الثالث: مدى تقرير المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط في التنهست
		للوقاية من الجريمة – وبدون إذن.
346	189	تمهيد:
347	-	المطلب الأول: موقف القانون المصري.
347	1	الفرع الأول: بطلان مراقبة المحادثات التل فيونية بمبادرة من رجال الضبط
		القضائي.
351	1	الفرع الثاني: تقييمن للموضوع ورأينا الشخصي.
355	1	المطلب الثاني: موقف القانون المقارن.
360	1	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضابطة العدلية عند انتهاك
		المحادثات التلغفونية في التشريع الأردري.
360	190	– القاعدة.
360	191	- الضمانات المقررة للأفراد إزاء إجراءات ضبط الأشياء.
362	192	– المآخذ على المشرع الأردني.
363	1	الباب الثالث: إباحة عمل مأمور الضبط القضائي.
363	193	تمهيد وتقسيم.
364	194	القاعدة
364	195	أداء الواجب الوظيفي كسبب للإباحة.
365	1	الفصل الأول: العمل القانوني "العمل المشروع".
365	196	تمهيد وتقسيم.
368	_	المبحث الأول: تتفيذ أمر القانون.
368	197	النصوص القانونية.
371	_	المطلب الأول: العمل الصادر من مأمور الضبط إنجازا لاختصاص محدد.
373	_	الفرع الأول: الفعل تنفيذا تلقائيا ومباشرا للقانون.
376	1	الفرع الثاني: آثار إباحة ال فعل الصادر من مأمور الضبط القضائي إنجازا
		لاختصاص محدد.
377	_	أولا: عدم مسؤولية مأمور الضبط القضائي
378	_	ثانيا: تجريم مقاومة مأمور الضبط القضائي أثناء أدائه للواجب القانوني.
378	-	المطلب الثاني: الفعل الصادر من مأمور الضبط إنجازا لاختصاص تقديري.

378	198	مفهوم الاختصاص التقديري.
380	_	الفرع الأول: الشروط الشكلية لهمارسة مأمور الضبط اختصاص هالتقديري.
381	_	أولا: الاختصاص الشخصي.
382	_	ثانيا: الاختصاص النوعي.
383	_	ثالثًا: الاختصاص المكاني.
383	_	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لممارسة مأمور الضبط اختصاص التقديري.
383	_	أولا: قيام السبب الصحيح لممارسة الاختصاص التقديري.
385	_	ثانيا: مشروعية المحل.
388	_	ثالثًا: مشروعية الغايج.
390	_	رابعا: ملائمة الفعل أو التصرف مع الغاية منه.
396	_	المطلب الثالث: ممارسة مأمور الضبط الاختصاص التقديري وحدود استخدام
		العنف لإنجاز تصرف قانوني.
396	199	تمهید:
397	_	الفرع الأول: في التشريع المصري والأردني.
404	_	الفرع الثاني: في التشريع الأمريكي.
404	-	أولا: الشريعة العامة الإنجلو أمريكية Common Law.
406	_	ثانيا: القانون الجنائي النموذجي: Model penal code.
408	200	– الخلاصة.
409	_	المبحث الثاني: تتفيذ الأمر الشرعي للرئيس. "واجب الطاعة للرؤساء"
409	201	تمهيد وتقسيم:
410	_	المطلب الأول: ماهية الأمر الشرعي للرئيس.
410	202	تمهید:
410	_	الفرع الأول: مدلول الأمر الشرعي للرئيس.
412	_	الفرع الثاني: شروط تنفيذ مأمور الضبط القضائي للأمر الشرعي.
412	_	أولا: اختصاص الرئيس بإصدار الأمر.
413	_	ثانيا: اختصاص المرؤوس بتنفيذ العمل المأمور به.
413	_	ثالثًا: ضرورة مطابقة الأمر الصادر للقانون.
415	-	الفرع الثالث: الظروف التي تؤثر على مأمور الضبط تنفيذ أمر الرئيس.

415	_	أولا: التعارض بين الأوامر.
416	-	ثانيا: استحالة تنفيذ الأمر.
417	-	ثالثًا: القوة القاهرة أو الإكراه.
418	-	الفرع الرابع: حدود واجب طاعة مأمور الضبط للأمر الشرعى.
418	203	- مبدأ واجب طاعة مأمور الضبط للأمر.
421	-	المطلب الثاني: النظريات المختلفة بشأن مدى التزام مأمور الضبط بطاعة
		الأمر الشرعى.
422	_	الفرع الأول: النظرية الشرعية.
422	_	أولا: مضمون النظرية.
422	204	– تبریر : DUTGVIT.
423	205	– رأي: CARRE DE MALBERG.
423	-	ثانيا: نقد نظرية الشرعية.
425	_	الفرع الثاني: نظرية النظام أو التدرج الرئاسي.
425	_	أولا: مضمون النظرية.
425	_	ثانيا: نقد النظرية.
426	_	الفرع الثالث: نظرية الوسط.
426	206	رأينا وتقديرنا للنظريات ورأينا الشخصىي.
428	_	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الناجمة عن واجب إطاعة مأمور الضبط
		القضائى الأمر رئيسه.
429	_	الفرع الأول: أمر القانون وأمر الرئيس سببان للإباحة.
429	_	أولا: التشريعات التي تستلزم اجتماع أمر القانون وأمر الرئيس.
430	207	موقف الفقه الفرنسي.
431	208	قانون العقوبات المغربي
432	-	ثانيا: التشريعات التي تعتبر كلا الأمرين سببا مستقلا للإباحة.
434	_	الفرع الثاني: ضرورة اجتماع أمر القانون وأمر الرئيس.
435	_	الفصل الثاني: العمل غير القانوني "العمل غير المشروع".
435	209	تمهيد وتقسيم:
436	_	المبحث الأول: ممارسة مأمور الضبط للسلطة الظنية "الفعل الصادر دون
		اختصاص"

سيم:	تمهيد وتق
الأول: ممارسة مأمور الضبط للسلطة الظنية في التشريع المصري 437	المطلب ا
437 211	تمهيد:
<u>ل</u> : النص القانوني (المادة 63ع مصري).	الفرع الأو
ني: نقد صياغة المادة 63 عقوبات مصري 439	الفرع الثان
وتقييم المادة 63 عقوبات مصري.	- تقدير
ث: رأينا في المادة 63 عقوبات مصري وضرورة صياغتها.	الفرع الثال
الثاني: ممارسة السلطة الظنية في قانون الجزاء الكويتي.	المطلب ا
ل: مدلول ممارسة السلطة الظنية.	الفرع الأو
ني: حكم ممارسة السلطة الظنية.	الفرع الثان
ث: تقدير ونقد نص المادة 38 من قانون الجزاء الكويتي 451	الفرع الثال
الثالث: ممارسة السلطة الظنية في القانون الأمريكي.	المطلب ا
ل: مدلول ممارسة السلطة الظنية	الفرع الأو
ني: حكم ممارسة السلطة الظنية في القانون الجنائي النموذجي	الفرع الثان
في حالة ممارسة السلطة الظنية.	الأمريكي
، المشرع الأمريكي في المادة 353 في البند ( a) (3) من القانون   213   455	نقد مسلك
لنموذجي:	الجنائي ا
الرابع: موقف المشرع الأردني من الاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل	المطلب ا
السلطة الظنية".	"ممارسة
456 214	- تمهيد:
المشرع الأردني.	- موقف
ة اعتقاد الموظف أن الفعل من اختصاصه.	أولا: حالة
ة تنفيذ أمر رئيس يعتقد مأمور الضبط وجوب طاعته 457	ثانيا: حال
_ حسن النية.	1- توافر
تقاد بمشروعية الفعل بناء على أسباب معقولة.	2- الاعن
الموظف بالتثبت والتحري قبل إتيان الفعل.	3- قيام
الفقه الأردني.	- موقف
ر الضابطة العدلية حدود اختصاصها.	أثر تجاوز
الخامس: التكييف القانوني الانتفاء المسؤولية لمأمور الضبط في حالة - 461	المطلب ا

		ممارسة السلطة الظنية.
462		
	_	الفرع الأول: السلطة الظنية مانع من المسؤولية.
464	_	الفرع الثاني: ممارسة السلطة الظنية غلط في الإباحة .
466	_	الفرع الثالث: القول بتطبيق القواعد العامة.
466	_	الفرع الرابع: ممارسة السلطة الظنية سبب إباحة.
467	_	الفرع الخامس: ممارسة السلطة الظنية عذر معفى من العقاب.
468	_	أولا: سند هذا الرأي في التشريعات الأجنبية.
468	_	1- التشريع الفرنسي.
468	_	2- التشريع المجري.
468	_	3- التشريع الإيطالي.
469	_	٤ التشريع البلجيكي.
469	_	ثانيا: سند هذا الرأي في التشريعات العربية.
469	_	1- التشريع اللبناني.
469	_	2- التشريع الجنائي الليبي.
470	_	ثالثا: سند هذا الرأي في الفقه.
471	218	- الآثار التي تترتب على هذا الاتجاه والذى نؤيده.
473	_	المبحث الثاني: تتفيذ مأمور الضبط للأمر غير الشرعي للرئيس.
473	219	تمهید:
473	_	المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم تنفيذ مأمور الضبط للأمر غير
		الشرعي.
473	_	الفرع الأول: مدلول الأمر غير الشرعي.
475	_	الفرع الثاني: شروط عدم قانونية الأمر غير الشرعي.
475	_	أولا: عدم اختصاص الرئيس بإصدار الأمر.
476	_	ثانيا: عدم اختصاص المرؤوس بتنفيذ الأمر.
478	_	ثالثا: مخالفة الأمر للقواعد الشكلية أو الإجرائية المقررة.
479	_	رابعا: تعارض الأمر مع أحكام القانون أو كان مخالفا لحقوق الإنسان
7//		رابعا. تعارض الأمر مع احدام الفاتون أو دان محالفا تحقوق الإنسان الأساسية.
481	_	
401	_	الفرع الثالث: مبدأ عدم طاعة مأمور الضبط للأمر الرئاسي الواضح عدم
		مشروعيته.

401		أور و الإسمار الإحداد
481	_	أولا: في التشريعات الحديثة.
482	_	ثانيا: في الفقه والقضاء.
484	_	المطلب الثاني: حدود التزام مأمور الضبط بإطاعة الأمر غير الشرعي.
484	220	- تمهید:
484	_	الفرع الاول: نظرية الطاعة المطلقة.
484	_	أولا: مضمون النظرية.
486	_	ثانياً:نقد نظرية الطاعة المطلقة بصفة عامة.
487	_	الفرع الثاني: نظرية الطاعة المقيدة.
487	221	- تمهید:
487	_	أولاً: الاعتراض على أمر الرئيس غير الشرعي.
488	_	ثانياً: عدم إطاعة الأمر المتجه إلى ارتكاب جريمة جنائية.
489	_	ثالثاً: نقد نظرية الطاعة المقيدة.
490	_	المطلب الثالث: تأثير الأمر غير الشرعي على المسؤولية الجنائية لمأمور
		الضبط القضائي.
490	222	- تمهید:
490	_	الفرع الأول: تأثير الأمر غير الشرعي على المسؤوليه الجنائية لمأمور الضبط
		في فرنسا.
490	_	أولا: المبدأ.
490	223	لا تأثير للأمر غير الشرعي على مسؤولية مأمور الضبط الجنائية.
491	_	ثانيا: الاستثناءات.
491	_	١. نص القانون.
492	_	٢. الإكراه وحسن النية.
493	_	٣. الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.
494	_	الفرع الثاني: تأثير الأمر غير الشرعي على المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط
		القصائي في مصر.
494	_	أولا: موقف المشرع.
495	_	ثانيا: موقف الفقه الجنائي المصرى.
495	_	الرأي الأول: أمر الرئيس غير الشرعي مانع من المسؤولية.
496	_	الرأي الثاني: أمر الرئيس غير الشرعي سبب للإباحة.

الرأي الثالث: الأمر غير الشرعي سبب معف من العقاب 24 497 224 - 307 1497 224 - 308 1497 224 - 308 1497 224 - 309 1497 224 - 309 1497 1497 1497 1497 1497 1497 1497 149			
المطلب الرابع: أثر حسن النية ومدى مقاومة المجني عليه لمأمور الضبط   -   180   18   18   18   18   18   18   1	497	-	الرأي الثالث: الأمر غير الشرعي سبب معف من العقاب.
القضائي تمهيد: - تمهيد: - تمهيد: - تمهيد: - الفرع الأول: القانون الأمريكي (Common Law الإمريكية العامة الإنجلوامريكية المحمد الإنجليزي (Common Law الإمريكي (كالثا: موقف القضاء الإمريكي (كالثا: موقف القفة والقضاء الأمريكي الحديث (كالثا: موقف القفة والقضاء الأمريكي الحديث (كالثا: القانون المصري (كالثا: المهيداني. القانون المصري (كالثا: المهيداني. القانون المصري (كالثا: الإستثناء (كالثا: الإستثناء (كالثا: الإستثناء (كالثا: المهيداني. القانون الأريني (كالثا: المهيداني. القانون الأريني (كالثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط إزاء التصف في استعمال - الأركان المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال - (كالثاني. المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال - (كالثاني المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال - (كالثاني المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال - (كالثاني المسؤولية الجنائية المأمور الضبط والتعسف في استعمال - (كالثاني المسؤولية الجنائية المأمور الضبط والتعسف في استعمال - (كالثاني المؤل: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال - (كالفرا: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال - (كالفرا: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال - (كالفرا: موقف القانون المقارن. الحق. (كالتعسف في استعمال - مؤف القانون المقارن (كالفرا: موقف القانون المقارن. (كالغرا: موقف القانون المقارن. (كالفرا: موقف الأنول المقارن. (كالفرا: موقف القانون المقارن. (كالفرا: موقف القانون المقارن. (كالفرا: موقف القانون المقارن. (كالفرا: موقف القانون	497	224	ثالثا: رأينا في الموضوع.
500       225         الفرع الأول: القانون الأمريكي.       -         501       -         501       -         501       -         501       -         501       -         501       -         501       -         501       -         501       -         502       -         503       -         -       -         504       -         -       -         505       -         -       -         506       -         -       -         507       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -	500	-	المطلب الرابع: أثر حسن النية ومدى مقاومة المجني عليه لمأمور الضبط
الفرع الأول: القانون الأمريكي.  - Common Law الإنجلوامريكية المحدد المحدد الفرع القراء القراع القراء القراء القراء القراء المحدد المحد			القضائي.
501         -         Common Law         الإنجلوامريكية         501         -         1501         -         -         501         -         -         -         501         -         -         -         501         -         -         501         -         -         -         502         -         -         503         - <td>500</td> <td>225</td> <td>- تمهید:</td>	500	225	- تمهید:
أنيا: موقف القضاء الإنجليزي.       -       501       -         501       -       -       501       -       -       503       -       -       503       -       -       503       -       -       505       -       -       505       -       -       505       -       -       -       506       -	501	-	الفرع الأول: القانون الأمريكي.
501       -       508       -       503       -       503       -       503       -       503       -       -       505       -       505       -       505       -       505       -       506       -       506       -       506       -       506       -       506       -       506       -       -       507       -       -       508       -       -       508       -       -       508       -       -       508       -       -       508       -       -       508       -       -       -       -       -       508       -	501	_	أولا: الشريعة العامة الإنجلوامريكية Common Law.
رابعا: موقف الفقه والقضاء الأمريكي الحديث.       -         505       -         الفرع الثاني: القانون المصري.       -         506       -         أولا: المبدأ.       -         507       -         ثانيا: الاستثناء.       -         508       -         508       -         508       -         508       -         509       -         الموظف حسن النية ولكن يخشى من فعله الموت أو الجروح البالغة.         الفرع الثالث: القانون الأردني.       -         511       226         512       226         514       -         المنطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السبية.         المسلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السبية.         المسلطة.       -         الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.       -         - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.       -         - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.       -         - أمون المقان المظلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال       -         - موقف القانون المقارن.       -         - موقف القانون المقارن.       -	501	_	ثانيا: موقف القضاء الإنجليزي.
الفرع الثاني: القانون المصري.  - 506 - أولا: المبدأ 507 - 508 - أنيا: الاستثناء 508 - أنيا: الاستثناء 1 عدم الشرعية الشخصية "سوء النية" 1 الموظف حسن النية ولكن يخشى من فعله الموت أو الجروح البالغة أثر تجاوز الضابطة العدلية حدود اختصاصها أثر تجاوز الضابطة العدلية للمأمور الضبط إزاء التعسف في استعمال - 514 المسطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال - 515 ح15 السلطة الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته. 105 ح15 ح16	501	-	ثالثا: موقف القضاء الأمريكي.
506       -         أولا: المبدأ.       -         507       -         508       -         10       -         508       -         2-       الموظف حسن النية ولكن يخشى من فعله الموت أو الجروح البالغة.       -         الفرع الثالث: القانون الأردني.       -         - أثر تجاوز الضابطة العدلية حدود اختصاصها.       -         514       -         السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية.         المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال       -         515       -         -       الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.       -         515       -         -       مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.       -         515       -         -       أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.       -         520       -         -       موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -       -         -	503	_	رابعا: موقف الفقه والقضاء الأمريكي الحديث.
507       -         508       -         1- عدم الشرعية الشخصية "سوء النية".       -         2- الموظف حسن النية ولكن يخشى من فعله الموت أو الجروح البالغة.       -         509       -         الفرع الثالث: القانون الأردني.       -         - أثر تجاوز الضابطة العدلية حدود اختصاصها.       -         514       -         السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية.         السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية.         المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال         - الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.         515       228         - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.         - أممية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائية.         المطلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال         - موقف القانون المقارن.         - موقف القانون المقارن.	505	_	الفرع الثاني: القانون المصري.
508       - عدم الشرعية الشخصية "سوء النية".         508       - الموظف حسن النية ولكن يخشى من فعله الموت أو الجروح البالغة.         509       - الفرع الثالث: القانون الأردني.         - أثر تجاوز الضابطة العدلية حدود اختصاصها.       226         514       - الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط إزاء التعسف في استعمال         514       227         515       - المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال         515       - الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.         515       228         515       229         - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.       515         - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.       - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.         520       - موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال         - موقف القانون المقان ا	506	_	أولا: المبدأ.
508       -       الموظف حسن النية ولكن يخشى من فعله الموت أو الجروح البالغة.       -         الفرع الثالث: القانون الأردني.       -       1         1514       -       1         154       -       1         154       -       1         154       -       1         154       -       1         154       -       1         154       -       1         155       -       1         155       -       1         155       -       1         155       -       1         156       -       1         157       -       1         158       -       1         159       -       1         150       -       1         150       -       1         150       -       1         150       -       1         150       -       1         150       -       1         150       -       1         150       -       1         150       -       1         150       -       1 </td <td>507</td> <td>_</td> <td>ثانيا: الاستثناء.</td>	507	_	ثانيا: الاستثناء.
الفرع الثالث: القانون الأردني.       -         أثر تجاوز الضابطة العدلية حدود اختصاصها.       -         الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط إزاء التعسف في استعمال       -         السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية.       -         تمهيد وتقسيم:       -         المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال       -         السلطة.       -         السلطة.       -         مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.       228         - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.       -         المطلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال       -         الحق.       -         موقف القانون المقارن.       -	508	_	1- عدم الشرعية الشخصية "سوء النية".
511       226       514       - أثر تجاوز الضابطة العدلية حدود اختصاصها.         الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط إزاء التعسف في استعمال         السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية.         تمهيد وتقسيم:         514         - المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال         - الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.         - الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.         - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.         - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.         - المطلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال         - موقف القانون المقارن.         - موقف القانون المقارن.	508	-	2- الموظف حسن النية ولكن يخشى من فعله الموت أو الجروح البالغة.
الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط إزاء التعسف في استعمال السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية.    10	509	-	الفرع الثالث: القانون الأردني.
السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية.  1 تمهيد ونقسيم:  1 المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال - الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.  2 الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي أهمية الكال الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال - في استعمال - في استعمال - موقف القانون المقارن موقف القانون المقارن.	511	226	- أثر تجاوز الضابطة العدلية حدود اختصاصها.
تمهيد وتقسيم:       تمهيد وتقسيم:         المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال       - الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.         - الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.       228         - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.       29         - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.       - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.         520       - موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال         الحق.       - موقف القانون المقارن.	514	-	الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط إزاء التعسف في استعمال
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال         السلطة.         - الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.         515         228         - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.         519         230         - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.         520         المطلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال         الحق.         - موقف القانون المقارن.			السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية.
السلطة.  - الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.  - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.  - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.  - أهمية الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال  - موقف القانون المقارن.  - موقف القانون المقارن.	514	227	تمهيد وتقسيم:
- الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.         - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.         - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.         - المطلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال الحق.         - موقف القانون المقارن.	515	-	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال
- مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.       - مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.         - أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.       - أول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال الحق.         - موقف القانون المقارن.       - موقف القانون المقارن.			السلطة.
519       230       على النظرية في نطاق القانون الجنائي.         520       المطلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال الحق.         1520       - موقف القانون المقارن.	515	228	- الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.
المطلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال - الحق. الحق موقف القانون المقارن عوقف القانون المقارن موقف القانون المقارن موقف القانون المقارن الموقف القانون المقارن موقف القانون المقارن	515	229	- مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.
الحق موقف القانون المقارن عوقف القانون المقارن ا	519	230	- أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.
520     231       - موقف القانون المقارن.	520	_	المطلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال
			الحق.
أولا: الاتجاه السويسري.	520	231	– موقف القانون المقارن.
	520	_	أولا: الاتجاه السويسري.

521         -         522         -         522         -         522         -         523         -         -         525         -         524         -         524         -         524         -         524         -         524         -         524         -         525         232         -         525         232         -         525         233         -         62			
رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من نظرية التعسف.         -           524         -           1 المطلب الثاني: الأثر التعسف في الإجراء الجنائي.         -           1 المطلب الثاني: الأثر التعسف في اتخاذ الإجراء.         232           2 -         -           2 -         -           2 -         -           2 -         -           3 -         -           3 -         -           4 -         -           5 -         - <td< td=""><td>ثانيا: الاتجاه الفرنسي.</td><td>_</td><td>521</td></td<>	ثانيا: الاتجاه الفرنسي.	_	521
المطلب الثاني: الأثر القانوني للتعسف في الإجراء الجنائي.     232   232	ثالثا: الاتجاه المصري.	_	522
524       232         — أقر التعسف في اتخاذ الإجراء.         — الخلاصة.         — عناصر المعيار الذي يبين مدى العلاقة بين العمل الإجرائي         الباطل والإجراءات التالية:         — بعض تطبيقات محكمة النقض المصريّق.         527         235         المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.         529         236         المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.         — ماهية جريمة الإهمال.         529         237         موقف المشرع من المادة 16 مكررا (أ) ع مصري.         531         238         — موقف المشرع من المادة 16 مكررا (أ) ع مصري.         531         238         — موقف المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.         531         238         — المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.         531         532         ج. رابطة السريديق.         - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.         - أموال الأفراد أو مصالحها المعيدي عمل بها الموظف.         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ         - مؤف القضاء غير العمدي ومعياره         - ماهو المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره </td <td>رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من نظرية التعسف.</td> <td>_</td> <td>523</td>	رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من نظرية التعسف.	_	523
525       233         - عناصر المعيار الذي بيبين مدى العلاقة بين العمل الإجرائي       - عناصر المعيار الذي بيبين مدى العلاقة بين العمل الإجرائي         الباطل والإجراءات التالية:       527         529       - بعض تطبيقات محكمة النقض المصريق.         أداء وظيفته.       529         أداء وظيفة.       - 236         أداء وظيفة.       - 529         أداء وظيفة.       - 529         أداء الوظيفة.       - 529         أداء الوظيفة.       - 100         أداء المراب الأول: مأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال.       529         أداء المراب المربية.       - 100         أداء المراب المربة.       - 100         أداء المربة.       - 100         أداء المربة.       - 100         أداء المربة.       - 100         أدا	المطلب الثاني: الأثر القانوني للتعسف في الإجراء الجنائي.	_	524
526       234       عناصر المعيار الذي يبين مدى العلاقة بين العمل الإجرائي         الباطل والإجراءات التالية:       1527       235         527       235       527         المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.       529       236         تمهيد وتقسيم:       529       237         المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.       - 237         - ماهية جريمة الإهمال.       531         - موقف المشرع من المادة 116 مكررا (أ) ع مصري.       531         - المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.       - 532         - برابطة المريبيق.       - 532         - معيار الضرر الجسيم.       - 533         - معيار الضرر الجسيم.       - 533         - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.       - 534         - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.       - 534         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         - ماهية القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ       242         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ       - 536         - المطاب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره       - 537         - 537       - 537	- أثر التعسف في اتخاذ الإجراء.	232	524
الباطل والإجراءات التالية:         - بعض تطبيقات محكمة النقض المصريّق.       527         أداء وظيفته.       -         أداء وظيفته.       529         تمهيد وتقسيم:       236         529       236         تمهيد وتقسيم:       -         1 المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.       -         2 - موقف المشرع من المادة 116 مكررا (أ) ع مصري.       238         31       238         - موقف المشرع من المادة 116 مكررا (أ) ع مصري.       238         - أد الخطأ       -         أد الخطأ       -         - أموال أركان جريمة الإهمال.       -         532       -         - أموال أو مصالح الجبية التي يعمل بها الموظف.       -         - أموال أو مصالح الجبية التي يعمل بها الموظف.       -         - أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجبة المشار إليها.       -         - ماهية المقصود بالمصالح المعالح المعادى عليها       -         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ       -         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ       -         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.       -         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.       -	- الخلاصة.	233	525
527       235       - بعض تطبيقات محكمة النقض المصريّق.         529       - المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الإهمال في أداء الوظيفة.       529         236       تمهيد وتقسيم:       529         237       - المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.       - 237         531       238       - 238         531       238       - 38         531       238       - 38         531       238       - 38         531       238       - 38         532       - 38       - 38         533       - 39       - 39         534       - 39       - 39         534       - 39       - 39         534       - 39       - 39         535       - 39       - 39         536       - 39       - 39         537       - 39       - 39         538       - 39       - 39         539       - 39       - 39         530       - 39       - 39         531       - 39       - 39         532       - 39       - 39         533       - 39       - 39         534       - 39	- عناصر المعيار الذي يبين مدى العلاقة بين العمل الإجرائي	234	526
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في الداء وظيفته.   1920   236   236   236   237   238   237   238   237   238   238   238   238   238   238   238   238   238   238   238   238   238   238   238   238   239   237   238   239   237   238   239   239   237   238   239	الباطل والإجراءات التالية:		
أداء وظيفته.    529   236   236   237   238   259   259   250   259   250   2	- بعض تطبيقات محكمة النقض المصرية.	235	527
529       236         نمهيد وتقسيم:       - مأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.       - ماهية جريمة الإهمال.         - ماهية جريمة الإهمال.       238         - موقف المشرع من المادة 116 مكررا (أ) ع مصري.       238         - المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.       -         531       -         - الخطأ       -         - المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.       -         - أ. الخطأ       -         - برابطة السيديّ.       -         - معيار الضرر الجسيم.       -         - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.       -         - أموال الأفراد أو مصالحها المعتدى عليها       -         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       -         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       -         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ       -         - والضرر.       -         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.       -	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في	_	529
529       -         المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.       -         ماهية جريمة الإهمال.       238         - موقف المشرع من المادة 116 مكررا (أ) ع مصري.       239         - المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.       -         531       -         - الضرر       -         - بالضرر       -         - معيار الضرر الجسيم.       -         - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.       -         - أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.       -         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       -         - سلطة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.       -         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ       -         - المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره       -         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.       -	أداء وظيفته.		
529       237         - ماهية جريمة الإهمال.       238         - موقف المشرع من المادة 116 مكررا (أ) ع مصري.       239         - المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.       531         - أ. الخطأ       - الضرر         - بي الضرر       - بي الضرر         - معيار الضرر الجسيم.       - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.         - أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.       - أموال الأفراد أو مصالحها المعتدى عليها         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ والضرر .       - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ عير العمدي ومعياره         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.       - 337         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.       - 337	تمهيد وتقسيم:	236	529
- موقف المشرع من المادة 116 مكررا (أ) ع مصري.         - المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.         531 (1) الخطأ         - أ. الخطأ         بب. الضرر         - برابطة السريديّ.         - معيار الضرر الجسيم.         - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.         - أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ والضرر.         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ عير العمدي ومعياره         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.	_	529
- المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.         532 - أ. الخطأ         ب. الضرر         ب. الضرر         533 - رابطة السيبيّ         معيار الضرر الجسيم.         معيار الضرر الجسيم.         أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.         أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.         أموال الأفراد أو مصالحها المعتدى عليها         حاهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         أموال الأفراد أو مصالحها المعتدى عليها         أموال الأفراد أو مصالح المعتدى عليها         أموال الأفراد أو مصالح المعتدى عليها         أموال الأفراد أو مصالح المعتدى ومعياره         ألفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	- ماهية جريمة الإهمال.	237	529
532       -         ب. الخطأ         ب. الضرر         532       -         ج. رابطة السيبيق.       -         معيار الضرر الجسيم.       -         534       -         أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.       -         أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.       -         ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       -         534       241         عليها       -         موقف المحكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.         موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ         والضرر.         المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره         الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	<ul> <li>موقف المشرع من المادة 116 مكررا (أ) ع مصري.</li> </ul>	238	531
ب. الضرر         ج. رابطة السيبيق.         معيار الضرر الجسيم.         معيار الضرر الجسيم.         - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.         - أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         - سلطة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ         المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره         الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	<ul> <li>المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.</li> </ul>	239	531
533       -         533       240         معيار الضرر الجسيم.       -         أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.       -         أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.       -         ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       -         ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       -         مطلة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.       -         موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ       -         والضرر.       -         المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره       -         الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.       -	أ. الخطأ	_	532
معيار الضرر الجسيم.         - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.         - أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         - سلطة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.         536         242         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ         والضرر.         المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	ب. الضرر	_	532
534       - أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.         - أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.       - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       - سلطة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ       243         المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره       - 537         الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.       - 537	ج. رابطة السيبية.	_	533
- أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.       - أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.         - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       - سلطة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ والضرر.         والضرر.         - المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	معيار الضرر الجسيم.	240	533
- ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها       - ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها         - سلطة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.         - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ         والضرر.         - المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره         - الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	- أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.	_	534
- سلطة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.      - موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ والضرر.      والضرر.      المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره      الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.      - قي الخطأ عبد الضبط مخطئا.	- أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.	_	534
- موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ ( 243 قطاطرر . والضرر . المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره - ( 537 قطاط الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا ( 537 قطاط الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا ( 537 قطاط الفرع الأول المناط الفرع الأول المناط المخطئا ( 537 قطاط المناط المخطئا ( 537 قطاط المناط المنا	- ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها	241	534
والضرر  المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره  الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	- سلطة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.	242	535
المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره       -       537         الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.       -	<ul> <li>موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ</li> </ul>	243	536
الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	والضرر.		
	المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره	_	537
الفرع الثاني: صورتا الخطأ غير العمدي.	الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	_	537
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الفرع الثاني: صورتا الخطأ غير العمدي.	-	541

542         244           - تطبیقات.         - الإهمال الجسیم في أداء الوظیفة.           - الإهمال الجسیم في أداء الوظیفة.         - الإهمال الجسیم في أداء الوظیفة.           - البخلال الجسیم بواجبات الوظیفة.         - الإخلال الجسیم بواجبات الوظیفة.           - الإسناد وأهمیته.         - الإسناد وأهمیته.           - الإسناد وأهمیته.         - الإسناد وأهمیته.           - الإسناد وأهمیته.         - الاسبیبة وما یئصل بها.           - الفراك: معنی رابطة السببیة.         - الفراك.           - الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببیة.         - الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببیة.           - الفرع الثاني: رابطة السببیة واقتراف مأمور الضبط القضائي الجریمة العمدیة         - الفراك.           - الفرع الثالث: مدی مسرؤولیة الممتع.         - الفراك.           - الفرع الثالث: مدی مسرؤولیة الممتع.         - الفرع الثالث: السببیة وقیام المسؤولیة.         - الفرع الثاني: المسبیة وی التشریع المصري والفرنسي.           - الفرع الأول: السببیة في التشریع الفرضي.         - الفراك. السببیة في التشریع الفرنسي.         - الفراك. السببیة في التشریع الفرنسي.           - الفرا السببیة في التشریع الفرنسي.         - الفراك. السببیة في فرنسا.         - الفراك. السببیة في فرنسا.           - الفرا الثانياً - نظریة التعادل.         - المطلب الثائف.         - المطلب الثائف.           - الفرا الثانياً - نظریة التعادل.         - المطلب الثائف.         - الفراك. المسبد الأقوى.			
544         245           544         - الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة.           - إساءة استعمال السلطة.         - (14 فيلا)           - إلام المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي ورابطة السببية.         - (14 فيلا)           - الإسناد وأهميته.         - (14 فيلا)           - الفطلب الأول: معنى رابطة السببية.         - (14 فيلا)           - الفرع الأناني: دائرة ومناط مشكلة السببية.         - (15 فيلا)           - (15 فيلا)         - (15 فيلا)           - (16 فيلا)         - (14 فيلا)           - (16 فيلا)         - (16 فيلا)           - (16 فيلا) <td>542</td> <td>_</td> <td>الفرع الثالث: جسامة الخطأ غير العمدي وكيفية تحديده.</td>	542	_	الفرع الثالث: جسامة الخطأ غير العمدي وكيفية تحديده.
544         - الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة.           - إساءة استعمال السلطة.         - الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.           - الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.         - 547           - الإسناد وأهميته.         547           - الإسناد وأهميته.         - 548           - الإسناد وأهميته.         - 548           - الإسناد وأهميته.         - 548           - المطلب الأول: ماهية رابطة السببية وما يتصل بها.         - 548           - الفرع الأول: ماهية رابطة السببية.         - 559           - الفرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.         - 552           - الفرط الشبية.         - 553           - الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.         - 553           - الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.         - 554           - الغرع الثالث: مدى مسؤولية الممتنع.         - 555           - الغرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.         - 555           - الفرع الأماس: انقطاع صلة السببية.         - 556           - المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.         - 560           - الفرع الأول: السببية في فرنسا.         - 562           - ألفرأ - نظرية السبب الأقوى.         - 562           - 563         - 563	542	244	- تحديد الخطأ الجسيم.
545         - إساءة استعمال السلطة.           - الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.         - 547           - الإصداد المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي ورابطة السببية.         - 246           547         246           - الإسناد وأهميته.         - 548           - الإسناد وأهميته.         - 548           - الأسلب الأول: ماهية رابطة السببية وما يتصل بها.         - 548           - الغرع الأول: معنى رابطة السببية.         - 247           - الغرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.         - 553           - الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.         - 553           - الفرع الثاني: درابطة السببية واقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية         - 555           - الغريق سلبي أي "دور الامتتاع في رابطة السببية"         - 255           - الغري الأداب: السببية وقيام المسؤولية.         - 255           - الغراب الشائد: السببية في التشريع المصري والفرنسي.         - 556           - المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.         - 560           - الغراب نظرية السبب الأقوى.         - 256           - أولاً - السببية في فرنسا.         - 562           - أنابًا - نظرية السبب الأقوى.         - 562           - أنابًا - نظرية السبب الأقوى.         - 562           - 563         - 563	544	245	– تطبیقات.
546         - الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.           547         - 547           547         - 547           - 1 المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي ورابطة السببية.         - 548           - 1 المطلب الأول: ماهية رابطة السببية وما يتصل بها.         - 548           - الخلاصة:         - 549           - 1 الغرط الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.         - 552           - 552         - 553           - 1 الغرط الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.         - 553           - 1 الغرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.         - 553           - 1 الغري الثاني: رابطة السببية واقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية         - 555           - 2 الغريق سلبي أي "دور الامتناع في رابطة السببية"         - 555           - 1 الغرع الثالث: مدى مسؤولية الممتنع.         - 555           - 1 الغرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.         - 555           - 2 الغراب الشابية في التشريع المصري والفرنسي.         - 550           - 1 الغراب الأول: السببية في التشريع الفرنسي.         - 550           - 2 الغرية السبب الأقوى.         - 562           - 3 الغرابة السبب الأقوى.         - 562           - 3 الغرابة المبب الأولى السبب الأقوى.         - 562           - 3 الغرابة النعادل.         - 563	544	_	– الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة.
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي ورابطة السببية.   -   كرسناد وأهميته.   -   كرسناد وأهميته.   -   كرسناد وأهميته.   -   كلافول: ماهية رابطة السببية وما يتصل بها.   -   الخلاصة:   -   الخلاصة:   -   كلافوط الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.   -   كلافوط الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.   -   552	545	_	- إساءة استعمال السلطة.
547       246         - الإسناد وأهميته.       - 1 الإسناد وأهميته.         548       - 1 المطلب الأول: معنى رابطة السببية.         - الفرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.       - 247         552       - 552         - الفرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.       - 553         - المطلب الثاني: دويد علاقة السببية.       - 553         - الفرع الثاني: رابطة السببية وقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية       - 554         - الغريق سلبي أي "دور الامتناع في رابطة السببية"       - 555         - الخلاصة.       - 555         - الغرع الثالث: مدى مسؤولية الممتنع.       - 555         - الفرع الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.       - 556         - الفرع الأول: السببية في التشريع المصري والفرنسي.       - 560         - الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.       - 560         - أولاً - السببية في التشريع الفرنسي.       - 562         - أولاً - السببية في التشريع الفرنسي.       - 562         - أولاً - السببية في التشريع الفرنسي.       - 562         - ألثاً - نظرية السبب الأقوى.       - 562         - 562       - 563	546	_	- الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.
المطلب الأول: ماهية رابطة السببية وما يتصل بها.  - المخلاصة: - الخلاصة: - الخلاصة: - الخلاصة: - الفراع الأول: معنى رابطة السببية الفرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية 552 - 553 - 553 - 553 المطلب الثاني: تحديد علاقة السببية المطلب الثاني: رابطة السببية واقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية - 555 الفرع الثالث: مدى مسرؤولية الممتنع الخلاصة 555 - 556 كالفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية الممتنع 555 الفرع الزابع: السببية وقيام المسؤولية 555 الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية 555 المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي 556 الشريعات الأجنبية والاقتناع المتعمد 560 - 560	547	_	المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي ورابطة السببية.
الفرع الأول: معنى رابطة السببية.       - الخلاصة:         - الخلاصة:       - الخلاصة:         الفرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.       - 553         الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.       - 553         الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.       - 554         بطريق سلبي أي "دور الامتتاع في رابطة السببية"       - 555         الفرع الثالث: مدى مسؤولية الممتتع.       - 555         - الخلاصة.       - 555         الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.       - 555         المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.       - 550         الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.       - 560         الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.       - 560         أولاً- السببية في فرنسا.       - 562         تأنياً- نظرية السبب الأقوى.       - 562         تألثاً- نظرية التعادل.       - 563	547	246	- الإسناد وأهميته.
- الخلاصة:       - الخلاصة:         الفرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.       -         الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.       -         الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.       -         الفرع الثاني: دابطة السببية واقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية       -         بطريق سلبي أي "دور الامتناع في رابطة السببية"       -         الفرع الثالث: مدى مسؤولية الممتنع.       -         - الخلاصة.       -         الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.       -         الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية.       -         الفرع الأول: السببية في التشريع المصري والفرنسي.       -         الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.       -         أولاً - السببية في فرنسا.       -         562       -         562       -         562       -         563       -	548	-	المطلب الأول: ماهية رابطة السببية وما يتصل بها.
الفرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية	548	_	الفرع الأول: معنى رابطة السببية.
المطلب الثاني: تحديد علاقة السببية.       -       553         الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.       -       553         الفرع الثاني: رابطة السببية واقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية       -         بطريق سلبي أي "دور الامتناع في رابطة السببية"       -         الفرع الثالث: مدى مسرؤولية الممتنع.       -         - الخلاصة.       -         الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.       -         المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.       -         الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.       -         أولاً - السببية في فرنسا.       -         562       -         ثانياً - نظرية السبب الأقوى.       -         563       -	549	247	- الخلاصة:
الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.       -       553       -         الفرع الثاني: رابطة السببية واقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية       -       -         بطريق سلبي أي "دور الامتناع في رابطة السببية"       -       -         الفرع الثالث: مدى مسرؤولية الممتنع.       -       556         - الخلاصة.       -       -         الفرع الرابع: السببية وقيام المسرؤولية.       -       -         الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية.       -       -         المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.       -       -         الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.       -       -         الفرع الأول: السببية في فرنسا.       -       -         562       -       -         562       -       -         563       -       -         563       -       -         563       -       -         563       -       -         563       -       -         563       -       -         563       -       -         563       -       -	552	_	الفرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.
1564          الفرع الثاني: رابطة السببية واقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية         بطريق سلبي أي "دور الامتناع في رابطة السببية"         الفرع الثالث: مدى مسرؤولية الممتنع.         - الخلاصة.         الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.         - الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية.         - المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.         - الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.         - الفرية السبب الأقوى.         - الغرية النعادل.	553	-	المطلب الثاني: تحديد علاقة السببية.
بطريق سلبي أي "دور الامتناع في رابطة السببية"  الفرع الثالث: مدى مسؤولية الممتنع.  - الخلاصة.  الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.  - 558  الفرع الرابع: السببية في التشريع المصري والفرنسي.  - 560  التشريعات الأجنبية والاقتناع المتعمد.  - 560  الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.  - 560  أولاً - السببية في فرنسا.  - 562  أولاً - السببية في فرنسا.  - 562  - 563  - 563  - 563	553	_	الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.
الفرع الثالث: مدى مسؤولية الممتنع.  - الخلاصة الخلاصة الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية 557 - الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية 558 - الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية 560 - المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي 560 560 - التشريعات الأجنبية والاقتناع المتعمد 560 561 - السببية في التشريع الفرنسي 561 - أولاً - السببية في فرنسا 562 - أنياً - نظرية السبب الأقوى 563 - ثانياً - نظرية التعادل.	554	_	الفرع الثاني: رابطة السببية واقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية
- الخلاصة.       - الخلاصة.         - الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.       -         الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية.       -         المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.       -         التشريعات الأجنبية والاقتناع المتعمد.       -         الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.       -         أولاً - السببية في فرنسا.       -         562       -         ثانياً - نظرية السبب الأقوى.       -         563       -			بطريق سلبي أي "دور الامتناع في رابطة السببية"
الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية 558 - الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية 560 - المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي 560 التشريعات الأجنبية والاقتتاع المتعمد 560 الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي 561 الولاً - السببية في فرنسا 562 - السببية في فرنسا 562 - السبب الأقوى 563 - تالثاً - نظرية السبب الأقوى 563 - تالثاً - نظرية التعادل.	555	_	الفرع الثالث: مدى مسرؤولية الممتنع.
الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية.       -       558         المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.       -       560         التشريعات الأجنبية والاقتناع المتعمد.       -       560         الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.       -       562         أولاً – السببية في فرنسا.       -       562         ثانياً – نظرية السبب الأقوى.       -       563         ثانياً – نظرية التعادل.       -       563	556	248	– الخلاصة.
560       -         المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.       560         الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.       -         افراً - السببية في فرنسا.       -         562       -         تأنياً - نظرية السبب الأقوى.       -         563       -         تالثاً - نظرية النعادل.       -	557	_	الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.
التشريعات الأجنبية والاقتناع المتعمد.  - 156	558	_	الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية.
الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.  - 562 - أولاً – السببية في فرنسا.  - 562 - ثانياً – نظرية السبب الأقوى.  - 563 - ثالثاً – نظرية التعادل.	560	_	المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.
أولاً – السببية في فرنسا.         أولاً – السببية في فرنسا.         562 –         ثانياً – نظرية السبب الأقوى.         563 –         ثالثاً – نظرية التعادل.	560	249	التشريعات الأجنبية والاقتناع المتعمد.
ثانياً – نظرية السبب الأقوى. ثالثاً – نظرية التعادل.	561	_	الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.
ثالثاً - نظرية التعادل.	562	_	أولاً – السببية في فرنسا.
	562	_	تانياً - نظرية السبب الأقوى.
3	563	_	تالثاً - نظرية التعادل.
رابعا – نظرية السبب الملائم.	564	_	رابعاً- نظرية السبب الملائم.
الفرع الثاني: السببية في التشريع المصري.	564	_	الفرع الثاني: السببية في التشريع المصري.
أولاً: السببية في مصر.	564	_	أولاً: السببية في مصر.

564	-	ثانياً: الضرب والجرح عمدا.
565	-	ثالثا: القتل والجرح الخطأ.
566	1	المبحث الرابع: مدى إمكانية مسائلة مأمور الضبط القضائي عن وقوع الجريمة
		الإيجابية بطريق الترك أو الامتناع وموقف الفقه.
566	250	– تعدد الآراء إزاء الجريمة الإيجابية.
569	1	المطلب الأول: موقف بعض الشرائع من مسئولية مأمور الضبط القضائي.
569	251	– الموقف من الموضوع.
570	-	المطلب الثاني: موقف القضاء من مسئولية مأمور الضبط القضائي إزاء وقوع
		الجريمة بطريق الترك أو الامتناع
570	252	– الموقف من الموضوع.
571	1	المطلب الثالث: توسط الترك أو الامتناع بين فعل إيجابي وبين النتيجة النهائية.
571	253	الموقف من الموضوع.
574	1	- النتائج والتوصيات:
585		- المراجع والمصادر:
601		<ul> <li>قائمة المختصرات:</li> </ul>
602	_	– الفهـرس: